

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.2
6 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
جنيف، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الجزء الثاني
البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩
التي أحالتها اللجنة التنفيذية إلى لجنة الصياغة القانونية

الفصل الثالث - التنظيم والإدارة

المادة ٣

إنشاء المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي ومقرها وهيكلها

- تستمر المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩ في الوجود لغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والشرف على تنفيذه.
- تؤدي المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولي للمطاط الطبيعي ومديره التنفيذي وموظفيه والهيئات الأخرى التي ينص عليها هذا الاتفاق.
- مع مراعاة الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة، يكون مقر المنظمة في [كوالالمبور] ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.
- يقع مقر المنظمة بصفة دائمة في أراضي أحد الأعضاء.

المادة ٤
عضوية المنظمة

- ١- أعضاء المنظمة فئتان، هما:
 (أ) المصدرون؛
 (ب) المستوردون.
- ٢- يحدد المجلس الشروط التي يمكن بموجبها لأي عضو أن يغير فئة عضويته وفقاً لتعريف العضوية الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، مع المراعاة التامة لأحكام المادتين ٢٤ و٢٧. ويجوز للعضو الذي يستوفي هذه الشروط أن يغير فئة عضويته رهناً بموافقة المجلس بتصويت خاص.
- ٣- يشكل كل طرف متعاقد عضواً واحداً في المنظمة.

المادة ٥
عضوية المنظمات الحكومية الدولية

- ١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومة" أو "الحكومات" بأنها تتضمن اشارات إلى الجماعة الأوروبية وإلى أي منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاques دولية وابرامها وتطبيقاتها، ولا سيما منها الاتفاques السلعية. ومن ثم، فإن أي اشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن اشارات إلى توقيع أو تصديق أو قبول أو اقرار هذه المنظمات الحكومية الدولية، أو إلى إشعار منها بالتطبيق المؤقت، أو إلى انضمامها.
- ٢- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تقع في إطار اختصاصها، بممارسة حقوقها التصويتية بعدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها وفقاً للمادة ١٤. وفي هذه الحالات، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء في هذه المنظمات ممارسة حقوقها التصويتية.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

المادة ٦

تكوين المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

- ١- المجلس الدولي للمطاط الطبيعي هو أعلى سلطة في المنظمة، وهو يضم جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يمثل كل عضو في المجلس بمندوب واحد، ويجوز له أن يسمى مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.
- ٣- للمندوب المناوب سلطة التصرف والتصويت باسم المندوب خلال غياب المندوب أو في أحوال خاصة.

المادة ٨

تفويض السلطات

- ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يفوض إلى أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨ ممارسة أي من سلطاته أو جميع سلطاته التي لا تتطلب، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، تصويتاً خاصاً من المجلس. ويجوز للمجلس في أي وقت، رغم هذا التفويض، أن يناقش أي مسألة تكون قد فوضت إلى أي من لجانه وأن يبت فيها.
- ٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يلغى أي سلطة مفوضة إلى لجنة من اللجان.

المادة ٩

التعاون مع المنظمات الأخرى

- ١- يجوز للمجلس أن يتخذ أي ترتيبات مناسبة للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.
- ٢- يجوز للمجلس أيضاً اتخاذ ترتيبات لإقامة اتصالات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة.

المادة ١٠

قبول المراقبين

يجوز للمجلس أن يدعوه أي حكومة غير عضو، أو أي من المنظمات المشار إليها في المادة ٩ للحضور بصفة مراقب في أي من اجتماعات المجلس أو اجتماعات أي من اللجان المنشأة بموجب المادة ١٨.

المادة ١١
الرئيس ونائب الرئيس

- ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة.
- يراعى في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المصدررين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستوردين. وتتعاقب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين سنوياً، غير أن هذا لا يحول دون إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في أحوال استثنائية، بتصويت خاص من المجلس.
- في حالة غياب الرئيس مؤقتاً، يحل محله نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً، أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائمًا، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جدیدين من بين ممثلي الأعضاء المصدررين وأو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب الاقتضاء، على أساس مؤقت أو دائم، حسبما يلزم.

٤- لا يحق للرئيس أو لأي عضو مكتب آخر يترأس اجتماعاً للمجلس أن يدلّي بصوته في هذا الاجتماع، غير أنه يجوز له ممارسة حقوق تصويت العضو الذي يمثله وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ أو الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥.

المادة ١٣
الدورات

- كقاعدة عامة يعقد المجلس دورة عادية واحدة في كل من نصف العام.
- بالإضافة إلى الدورات التي تتعقد في الظروف المنصوص عليها بصفة محددة في هذا الاتفاق يجتمع المجلس أيضاً في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناءً على طلب أي من:
 - (أ) رئيس المجلس;
 - (ب) المدير التنفيذي;
 - (ج) أغلبية الأعضاء المصدررين;
 - (د) أغلبية الأعضاء المستوردين;
 - (هـ) عضو مصدر له مائتا صوت على الأقل، أو أعضاء مصدرون لهم هذا العدد من الأصوات على الأقل؛
 - (و) عضو مستورد له مائتا صوت على الأقل، أو أعضاء مستوردون لهم هذا العدد من الأصوات على الأقل.
- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. وإذا اجتمع المجلس بناءً على دعوة أي عضو من مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الإضافية التي يت肯د بها المجلس.

٤- يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس المجلس، بارسال الاشعارات بعقد الدورات وجدائل أعمال هذه الدورات إلى الأعضاء قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما على الأقل، إلا في حالات الطوارئ، ففيها ترسل الاشعارات قبلها بعشرة أيام على الأقل.

المادة ١٦ النصاب القانوني

١- النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس يكتمل بوجود أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للجتماع وفي اليوم التالي، يصبح النصاب القانوني في اليوم الثالث وما بعده مكتملاً بوجود أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء الأغلبية من مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ حضوراً.

المادة ١٧ القرارات

١- تتخذ جميع قرارات المجلس وجميع توصياته بأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- حين يلجأ أحد الأعضاء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥ ويقوم بذلك بأصواته في اجتماع للمجلس، يعتبر هذا العضو، في حكم الفقرة ١ من هذه المادة، حاضراً ومصوتاً.

المادة ١٨ إنشاء اللجان

١- يستمر قيام اللجان التالية التي أنشأها الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩:

- (أ) لجنة الادارة;
- (ب) لجنة عمليات المخزون الاحتياطي;
- (ج) لجنة الاحصاءات;
- (د) لجنة التدابير الأخرى.

ويجوز للمجلس أيضاً، بتصويت خاص، إنشاء لجان أخرى.

-٢- كل لجنة مسؤولة أمام المجلس. ويحدد المجلس، بتصويت خاص، عضوية واحتياطات كل لجنة.

المادة ١٩
هيئة الخبراء

-١- يجوز للمجلس أن ينشئ هيئة خبراء يتم اختيارهم من أهل صناعة وتجارة المطاط لدى الأعضاء المصدرين والمستوردين.

-٢- تقدم أية هيئة خبراء يتم إنشاؤها على هذا النحو المشورة والمساعدة إلى المجلس ولجانه، وخاصة فيما يتعلق بعمليات المخزون الاحتياطي والتدابير الأخرى المشار إليها في المادة ٣٤.

-٣- يحدد المجلس عضوية أية هيئة خبراء من هذا القبيل، ووظائفها وترتيباتها الإدارية.

- - - - -